

## كيفية إثبات النسب بالطرق الشرعية

كلية الحقوق / جامعة ديالى

م.م. حسن محسن صيهود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

من الضروريات التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها وأولته الشريعة الإسلامية مزيداً من العناية ، وقد صانت الشريعة الانسان من الضياع والكذب والخداع والتزيف وجعلت ثبوت النسب حقاً للولد ولأمه ولأبيه .

سلامة الانساب ضمن أوائل مقاصد تنظيم الشارع للعلاقة بين الرجل والمرأة ، فكل علاقة بين رجل وامرأة لا تقوم على أصول شرعية حرّمها الشارع ونبذها العرف وعزز كل علاقة أو اتصال بينهما قائم على أساس شرعي ، ليحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار وما ينتج عنه من أولاد ولم يبيح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتمدة أو يملك اليمين الثابت وابطال جميع انواع العلاقات والاشياء مما تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السماوية .

وقد شدد الإسلام وبالغ في التهديد للأباء والأمهات حين يقدمون على أنكار نسب أولادهم الثابت الذي لا يقبل الشك ويتبرؤون منهم حين قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ( ايما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الجنة وإيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه أحتجب الله عنه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين <sup>(١)</sup> .

لقد عنيت الشريعة بهذه الرابطة عناية عظيمة فلم تترك نهياً للأهواء والعواطف بل جاءت بأحكام تنظمها وتحيطها بسياج منيع وقوي بحيث يحفظها من الفساد والانحلال والخلل فقضيت بإبطال وإلغاء الأدعاء والتبني لما يترتب عليه من مفسدة حيث يقول عز وجل : { أدعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فأخوانكم في الدين ومواليكم } (الاحزاب/٥) <sup>(٢)</sup> .

وكل هذا من عناية الإسلام بالنسب ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة وحكم جليلة . هذا وقسمت البحث الى مبحثين ، جعلت المبحث الأول منه للحدّث عن النسب حيث قسمته الى مطلقين ويتضمن المطلب الأول تعريف النسب في اللغة ثم تحدثت في المطلب الثاني تعريف النسب في الاصطلاح ، ثم تحدثت في المبحث الثاني عن الطرق الشرعية لإثبات النسب فيه مقسماً إياه الى سنتة مطالب يتضمن المطلب الأول الفرائض وتحدثت في المطلب الثاني عن البينة (الشهادة) ثم تحدثت في المطلب الثالث عن الاستلحاق (الاقرار بالنسب) وتحدثت في المطلب الرابع عن القافة ثم المطلب الخامس ويتضمن القرعة والمطلب السادس تحدثت فيه عن البصمة الوراثية (DNA) . ثم جاءت الخاتمة لتتحدث عن اهم النتائج التي خرج بها البحث وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين .

<sup>١</sup> - اخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب التغليب في الانتقاء رقم (٢٢٦٣) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الطلاق باب التغليب في الانتقاء رقم (٥٦٧٥) ، وأبن ماجه في سننه في كتاب الفرائض ، باب من أنكر ولده رقم (٢٧٤٣) ، والحاكم في مستدرکه ، كتاب الطلاق رقم (٢٨١٤) (قال : صحيح على شرط سلم ولم يخرجاه) .

<sup>٢</sup> - سورة الاحزاب : آية ٥ .

## المبحث الأول : تعريف النسب

## المطلب الأول : تعريفه لغة

## تعريف النسب :

(لغة) : من الفعل نسب ، جمعه انساب مطلق القرابة ، وأصله نسبه إلى أبيه نسباً إذا رفع في نسبه إلى جده الأكبر وأنتسب إليه أعتزى ، ونسبه عزاه وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة وأتصال ، وهي الآخرة أو العلاقة بين الفرد الإنساني وبين أقارب من جهة لولادة<sup>(١)</sup> .

وعرفه الراغب الأصفهاني : أشترك من جهة أحد الأبويين وذلك ضربان : نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء ونسب بالعرض ، كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام<sup>(٢)</sup> . من قوله تعالى : { وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً } (الفرقان/٥٤)<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثاني : تعريفه اصطلاحاً

## أصطلاحاً :

عرفه الجرجاني : في تعليقه على الآية { وعلى المولود له }<sup>(٤)</sup> . وفي إشارة إلى أنه النسب إلى الآباء<sup>(٥)</sup> . وقد أدخل الكاساني الأخوة الأشقاء أو لأب مع قرابة الولادة من الذكور وجعل القرابة هي غير النسب هنا ، فيمن تقرب إلى الأنسان بغيره لا بنفسه<sup>(٦)</sup> .

وفي دراسة حديثة عرفته : بأنه حالة إضافة حكمة بين شخص وآخر ، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة وهي في عصمته زوج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون من مائة<sup>(٧)</sup> .

وعلى ذلك نلاحظ ثمة صلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي . وان النسب الأم جائز<sup>(٨)</sup> . والاقرار احد نوعي الإقرار بالنسب على الغير كالأقرار بالأخوة أو الأمومة<sup>(٩)</sup> . ويمكن إعطاء تعريف للنسب ، بأنه : قرابة باضافة (ليس المضاف إليه بأنثى عدا الأم) حكيمة بين أثنين ليس في إداء أحدهما إلى الآخر أنثى).

## المبحث الثاني

## الطرق الشرعية لاثبات النسب :

- ١- الفرائش .
- ٢- البينة .
- ٣- الاستلحاق .
- ٤- القافة .
- ٥- القرعة .

١ - القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، مادة (نسب) ، لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (نسب) ، ١١٨/١٤ .  
 ٢ - المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني / ٤٩٠ .  
 ٣ - سورة الفرقان : آية ٥٤ .  
 ٤ - سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .  
 ٥ - التعريفات ، الجرجاني / ٤٣ .  
 ٦ - بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣٥٠/٧ .  
 ٧ - ثبوت النسب ، ياسين الخطيب / ١٠ .  
 ٨ - بدائع الصنائع ، ٢٤٣ / ٦ .  
 ٩ - الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ١٣٨ / ٢ ، الشرح الكبير في المغني لأبن قدامة ، ٣٢٧ / ٥ .

- وتعتمد هذه الطرق على ثلاث قواعد وهي :
- أ- مدة الحمل .
- ب- الدخول الحقيقي في النكاح الفاسد .
- ت- الزنى لا يثبت فيه نسب<sup>(١)</sup> .

### المطلب الأول : الفراش

نقل ابن القيم أجماع الأمة على ثبوت النسب بالفراش<sup>(٢)</sup> . والفراش يراد به فراش الزوجة الصحيح من عقد نكاح صحيح معتبر شرعاً توفرت شروطه وأركانها وأنتفت موانعه<sup>(٣)</sup> ، وكذلك يراد بالفراش ما يشبه فراش الزوجة الصحيح ، وهو عقد النكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته . والوظء بشبهه إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطف فأكثر على اختلاف أنواعه فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطف فإن حكمه الوطف بنكاح صحيح<sup>(٤)</sup> .

ويراد بالفراش كذلك الودء بملك اليمين وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاء وعند الجمهور إذا كان لرجل سرية يطؤها بملك اليمين فأنها تعد فراشاً<sup>(٥)</sup> . ومنه الحنفية والمالكية (في قول) والشافعية (في قول)<sup>(٦)</sup> .

أن فراش الأمة ضعيف لا يستحق الولد يصاحب الفراش إلا باستلحاقه له . ويقول ابن عابدين الفراش على أربع مراتب ، ضعيف وهو فراش الأمة لا يثبت إلا بالدعوى ، ومتوسط وهو فراش أم ولد فإنه يثبت فيه بلا دعوى لكنه ينتقي بالنفي ، وقوي وهو فراش المنكوحه ومعتدة بالطلاق الرجعي ، فإنه لا ينتقي إلا باللعان ، وأقوى كفراش معتدة البائن فإن الولد لا ينتقي فيه أصلاً لأن نفيه يشترط فيه اللعان وشرط اللعان الزوجية .

### المطلب الثاني : البينة (الشهادة)

البينة : (لغة) الحجة الواضحة الدليل<sup>(٧)</sup> .

أصطلاحاً : الشهادة والشهود ، لأن أغلب البيانات الشهادة ، ويتبين الحق بهم ولو وقع البيان يقول الشهود<sup>(٨)</sup> إذا ثبت نسب بالمدعي عليه بالبينة لحق نسبه المدعي وجميع الاحكام المتعلقة بالنسب ترتبه عليه وثبت . يثبت لمدعيه النسب بناء على شهادة رجلين عدلين بصحة ما ادعاه عند مذهب الجمهور<sup>(٩)</sup> . أما إذا ثبت بشهادة رجل وامرأتين<sup>(١٠)</sup> . أو شهادة أربع نساء وعدول<sup>(١١)</sup> . أو شهادة رجل ويمين المدعي<sup>(١٢)</sup> . فقال بكل حالة من هذه الحالات بعض العلماء .

١ - الاحوال الشخصية ، محمد ابو زهرة ، ٣٨١ / ٣٨٤ .

٢ - زاد المعاد ، ابن القيم ، ٢٠٤/٤ .

٣ - رد المختار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ٤١٤/١٠ .

٤ - احكام القرآن ، للجصاص ، ١٥٩/٥ ، التمهيد ، ابن عبد البر ، ١٨٢/٨ ، شرح صحيح مسلم ، النووي ، ٣٧/١٠ ، المغني ، ابن قدامة ، ٥٦/٨ .

٥ - شرح الزرقاني ، الزقاني ، ٢٧/٤ ، التمهيد ، ١٨٤/٨ ، الوسيط ، للغزالي ، ٤٥٤/٧ ، المغني مع الشرح الكبير ، ١٣/٩ .

٦ - حاشية ابن عابدين ، ٤٩١/٣ ، حاشية الدسوقي ، للدسوقي ، ٤١٤/٣ ، المهذب للشيرازي ، ١٢٤/٢ .

٧ - المعجم الوسيط ، ٨٠/١ .

٨ - بدائع الصنائع ، ٣٢٥/٦ .

٩ - بدائع الصنائع ، ٢٥٤/٦ ، المدونة مالك بن انس ، ٣٧٥/٨ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ٣٠٧/٥ .

١٠ - بدائع الصنائع ، ٢١٧/٦ ، الهداية ، للمرغيباني ، ١١٧/٣ .

١١ - المغني ، ٤٩/٣ .

١٢ - التاج والاكليل على مختصر الخليل ، العبدري ، ٨٢/٦ .

**المطلب الثالث : الاستلحاق (الأقرار بالنسب)**

الإقرار (لغة) : الثبوت والإقرار والسكون والثبات ، الإقرار اخبار عما سبق<sup>(١)</sup> .  
 الإقرار (شريعاً) : أخبار الإنسان عن حق عليه لأخر واجب التسليم للمقر له<sup>(٢)</sup> .  
 وهو على نوعين :  
 الأول : أقرار بجملة المقر على نفسه فقط (أقرار بأصل النسب) (كالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة المباشرة) .

وأشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب بالنسبة لهذا النوع من الشروط التالية :

- ١- أن يكون المقر بالنسب عاقلاً بالغاً .
- ٢- أن يكون المقر له مجهول النسب .
- ٣- أن لا يصرح المقر بالنسب له ولده من الزنى .
- ٤- أن يكون المقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقر وذلك أن يولد مثله لمثله .
- ٥- أن يكون المستلحق الأب لا الأخ والجد ولا غيرهما لأن الاستلحاق لفراس الشخص لا غيره .
- ٦- ألا يكذب المقر له المقر ، أن كان أهلاً لقبول لقوله .

٧- ألا ينازع المقر بالنسب أحد ، وإلا يجب مرجح لأحدهما ، وإلا يعرض على القانة<sup>(٣)</sup> .  
 الثاني : أقرار بجملة المقر على غيره أقراراً لما يتفرع على أصل النسب (كالإقرار بالأخوة والعمومة) وأشترط الفقهاء لصحة الأقرار بالنسب بالنسبة لهذا النوع إضافة إلى الشروط المتقدمة أعلاه الشروط التالية :-

- ١- أن يكون الملحق بالنسب ميتاً .
- ٢- أنفق جميع الورثة على أقرار النسب المذكور .
- ٣- إلا يكون الملحق بالنسب قد انتفى من المقولة في حياته باللعان<sup>(٤)</sup> .

**المطلب الرابع : القافة**

سنعرض لذكر القافة (لغة وأصطلاحاً) وشروط القائف والمقوف ، حكم الفقهاء فيها وتعارض القافة فيها .

**١- تعريف القافة (لغة) :**

تتبع الأثر وقفت اشده إذا أتبعته ، ويسمى القائف قائفاً لأنه يتبع الأثر بعرق شبه الرجل بأبيه وأخيه وجمعه قافة<sup>(٥)</sup> . منه قوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم أن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً } (الأسراء / ٣٦)<sup>(٦)</sup> .  
 والقافة : هم قوم كانت عندهم معرفة بفصول تشابه اشخاص الناس<sup>(٧)</sup> .  
 والقائف (أصطلاحاً) يعرف النسب لفراسته ونظره إلى أعضاء المولود<sup>(٨)</sup> .

١ - المعجم الوسيط ، عبد السلام هاروت ، ٧٣١/٢ .

٢ - التعريفات للجرجاني / ٣٦ .

٣ - حاشية ابن عابدين ، ٧٦٥/٦ ، التاج والاكليل ، ٢٣٨/٥ ، الشرح الصغير لابن الدردير ، ٦٦٣/٢ ، الوسيط ، ٣٥٦/٢ ، المغني ، ١٩٦/٥ .

٤ - حاشية ابن عابدين ، ١٧٦/٨ ، الاختيار ، ١٣٨/٢ ، التاج والاكليل ، ٤١٥/٣ ، بداية المجتهد ، ٢٦٧/٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٢٠/٤ ، المغني ، ١١٦/٥ .

٥ - ينظر : لسان العرب : مادة / وقوف .

٦ - الاسراء : آية ٣٦ .

٧ - بداية المجتهد لابن رشد ، ٢٦٩/٢ .

٨ - التعريفات / ٢١٩ .

## ٢- شروط القائف والموقف :

أشترط الفقهاء القائلين بالقافة من توفر بعض الشروط للقائف وهي :-

- ١- مسلم .
  - ٢- عدلاً .
  - ٣- ذكراً .
  - ٤- حرّاً .
  - ٥- مكلفاً .
  - ٦- سميّاً .
  - ٧- بصيراً .
  - ٨- ناطقاً .
  - ٩- معروفاً بالقباية مجرباً بالأصابة .
  - ١٠- أن لا يجر لنفسه بذلك نفعاً أو يدفع ضرراً .
  - ١١- لا يقبل على من بينه وبينه عداوة .
  - ١٢- أن يشهد على أثبات قائفان فأكثر (١) .
- أما شروط المقوف كالاتي :-
- ١- أن يكون مجهول النسب .
  - ٢- يتنازع عليه أثنان فأكثر .
  - ٣- لا يكذبه المقر له .
  - ٤- لا يكذبه الحس .
  - ٥- لا يكون منفي النسب بالزنى او اللعان (٢) .

## ٣- وأختلف الفقهاء في حكم إثبات النسب بالأعتماد على القافة إلى قولين :

القول الأول : يكف بالقافة في أثبات النسب وذهب إليه أبو شور والاوزاعي من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (٣) . وأسدلوا على ذلك .

١- قوله تعالى : { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير } (الحجرات / ١٣) (٤) .

وجه الاستدلال :

أن الله تعالى مخبر الناس بأنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجين اثنين وهو آدم وحواء ، أي نسب الإنسان للذكر والانثى وجعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل مراتب آخر ، كالفصائل والعشائر والعمامم والأفخاذ وغير ذلك ، أي أنه لا يجتمع ما إن في ولد واحد ، وأن الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لم ينسب أحد إلا لأبٍ واحد (٥) .

٢- عن عروة عن عائشة (رضي الله عنهما) قالت : دخل عليّ قائف والنبي (صلى الله عليه وسلم) شاهداً وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : أن هذه الأقدام بعضها

١- تبصرة الحكام ، ٩١/١٢ ، مغني المحتاج ، للشرييني ، ٤٨٨/٤ ، المغني ٤٧/٦ ، المحلى ، لأبن حزم ، ١٤٨/١٠ .

٢- حاشية الدسوقي ، ٤١٦/٣ ، روضة الطالبين ، ١٠٢/١٢ ، المغني ، ٤٩/٦ .

٣- مواهب الجليل ، للجكني ، ٢٤٧/٥ ، المغني المحتاج ، ٤٨٨/٤ ، العدة شرح العمدة ، للمقدسي ، ٥١٤ ، المجموع شرح المهذب للنووي ، ٥٣/١٩ .

٤- الحجرات : آية ١٣ .

٥- ينظر : (الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الاقزية ، باب : القضاء بالحاق الولد بأبيه ، ١٢٩/١٢٨ . تفسير القرآن لابن كثير ، ٢٧٥/٤ .

من بعض ، قال فسر بذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) وأعجبيه فأضربه عائشة (رضي الله عنها) <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال :-

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرح لكونه وجد في أمته من يميز انسائها عند اشتباهاها ولو لم يعتبر قوله لمنعه (صلى الله عليه وسلم) من المجازفة <sup>(٢)</sup> .

وان وجه سروره (صلى الله عليه وسلم) أن الناس كانوا يطعنون في نسب اسامة بن زيد لكونه اسود وزيد ابيض ، وهم كانوا يعتمدون قول القائف كشهادة هذا القائف تدفع طعنهم <sup>(٣)</sup> .

٣- عن أم سلمة أنها سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) أو تحتلم المرأة ؟ فقال : تربت يدك

فيما يشبهها ولدها <sup>(٤)</sup> . وكذا الحال في قول (الرسول صلى الله عليه وسلم) ( أن ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له) <sup>(٥)</sup> .

وجه الاستدلال :

الماء ينتج شبيهاً فأمكن جعل الشبه سبباً لثبوت النسب .

القول الثاني :

لا يصح ان يقضي بالقافة في اثبات النسب وغيره وذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد

<sup>(٦)</sup> .

واستدلوا على ذلك

ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جاءه أعرابي ، فقال : يا رسول الله / أن امرأتي ولدت غلاماً أسود ؟ فقال : هل لك من الأبل ؟ قال : نعم ،

فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال فيها من أرق ؟ قال : نعم ، قال فأني كان ذلك ؟ قال أراه عرق نزعة ، قال : فلعن أبئك هذا نزعة عرق <sup>(٧)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أنه لا عبرة بالشبه <sup>(٨)</sup> .

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبيد بن زمة في غلام فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد أليّ انه ابنه أنظر إلى شبيهه وقال عبد بن

زمة : هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى شبيهه فرأى شبيهاً بيناً بعتبة فقال : هولك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واضجبي

منه يا سودة بنت زمة قالت : فلم ير سودة قط <sup>(٩)</sup> .

وجه الاستدلال :

١- عمل النبي (صلى الله عليه وسلم) بقرينة الفراش مرتين الأولى : بحكمه بأن الغلام لعبد بن

زمة والثانية : أمر (صلى الله عليه وسلم) زوجه سودة بالأختجاب من الغلام <sup>(١٠)</sup> .

٢- عن نفي النسب يشرع إلى اللعان دون الرجوع إلى القائف ولم يشرع الله تعالى في حالة اشتباه في النسب بالرجوع إلى القائف وجعله حجة <sup>(١)</sup> .

<sup>١</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب نفاقب زيد بن الحارثة ، ٣٥/٢٥ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ، ٤٨٨/٤ ، نيل الاوطار للشوكاني ، ٨١/٧ .

<sup>٣</sup> - سنن ابن ماجه ، لشرح السنة ، ١١٠/٣ .

<sup>٤</sup> - البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب : الحياء في العلم ، ١٣٠ .

<sup>٥</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة لخروج المنى منها ، ٣١١ .

<sup>٦</sup> - الاختيار لتعليل المختار ، ٣٠/٣ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٧٠/٧ .

<sup>٧</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في التعريض / ٦٤٥٥ .

<sup>٨</sup> - المبسوط ٧١/١٧ .

<sup>٩</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات / ١٩٤٨ .

<sup>١٠</sup> - الطرق الحكيمة ، ابن قيم الجوزية ، ٣٢٣ .

## القول الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء اصحاب القول الأول الأخذ بالقافة إذا ما عورضت بما هو أقوى منها من طرق اثبات النسب ولأن أدلة اصحاب القول الثاني المعارض لأستعمال القافة قد عورضت أما الدليل الأول فأن السائل صاحب فراش ولا محل للقافة مع الفراش وأنه في كلامه لا يوجد دليل على أنه رأي امرأته<sup>(٢)</sup> .

أما الدليل الثاني فإنه يقوي قول الجمهور الذين يقولون بالقافة في حالة عدم تعارضها بما هو أقوى من الفراش والشهادة وغيرها<sup>(٣)</sup> . والدليل الثالث أن اللعان شرع عندما لا يكون هناك شاهد إلا الزوج لما يشاهده فلا يوجد مقارنة بين اللعان والقافة والفراش<sup>(٤)</sup> .

## ٤- تعارض القافة :

أن القائلين بالحكم بالقافة ذهبوا إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد واثبات النسب بناء على قوله وهم الشافعية والحنابلة وابن القاسم في رواية<sup>(٥)</sup> .  
وذهب آخرون مالك (في قول) والحنابلة (في رواية) والأصح عند الشافعية أن لا يقبل في ذلك أقل من اثنين<sup>(٦)</sup> . وعلى ذلك قد لا يتفق القافة على الحاق نسب المجهول بأحد المدعين ففيه حالات تتباين اقوال الفقهاء فيها .  
الحالة الأولى :

لا يلتفت إلى قول القائف الآخر المعارض لقول القائف الأول إذا سبقه بالقول القائف الأول وحكم القاضي بقوله . أما إذا رجع القائف عن كلامه ولم يحكم القاضي يصح قول القائف المعارض واليه ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٧)</sup> .  
الحالة الثانية :

إذا أشكل الأمر على القاضي ، واختلفت اقوال القافة أو لم توجد قافة (عند قول) للشافعية يترك الأمر حتى يبلغ من التمييز ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة (في قول) حتى يبلغ المجهول ، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين<sup>(٨)</sup> .

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال لغلام الحقته القافة بالمدعين وآل أبيهما شئت<sup>(٩)</sup> .
- ٢- لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره .
- ٣- لأنه إذا تعذر العمل بقوله القافة رجع إلى اختيار الولد الجلي .
- ٤- لأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار ، فإذا صدقه المقر له ، فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار<sup>(١٠)</sup> .

١ - المبسوط ، ٧٠/١٧ ، بدائع الصنائع ، ٢٤٤/٦ .

٢ - حاشية الدسوقي ، ٢٦٥/٢ ، بداية المجتهد ، ٣٣٠/٢ .

٣ - مغني المحتاج ، ٤٩٠/٤ .

٤ - المدونة الكبرى ، ٣٩٩/٨ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٣٨/٤ .

٥ - مغني المحتاج ، ٤٨٨/٤ الفروع ، لابن مفلح ، ٤٠٧/٥ ، تفسير القرطبي ، ٢٥٩/٣ .

٦ - الفروع ، ٤٨٧/٥ ، تفسير القرطبي ، ٢٥٩/١٠ ، شرح النووي لصحيح مسلم ، ٤١/١٠ .

٧ - مغني المحتاج ، ٤٩١/٤ ، الانصاف ، للمرداوي ، ٤٦٢/٤ .

٨ - حاشية الدسوقي ، ٤١٣/٤ ، مغني المحتاج ، ٤٩١/٤ ، المغني ، ١٠٣/٨ .

٩ - اخرج ابن شبيبة في مصنفة ، باب الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه /

١٠ - ٣١٤٧١ ، واخرجه عبد الرزاق في مصنفة ، كتاب النكاح ، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد / ١٣٤٨٧ .

١٠ - ينظر : المغني ، ١٠٣/٨ .

## الحالة الثالثة :

تنساقط أقوال القافة إذا تعارض قول أثنين قول أثنين آخرين أو قول ثلاثة ، ويؤخذ بقول الأثنين إذا أنفق القافة الأثنين على إلحاقه بشخص وخالفهما واحد ، لأنها كالشاهدين ، هذا قول الحنابلة<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك يتضح لنا أن الذين ذهبوا إلى الأكتفاء بالقائف الواحد جعلوا القافة حكماً والذين قالوا بالأثنين جعلوها شهادة<sup>(٢)</sup> .

## المطلب الخامس : القرعة

نقل الشوكاني قول الجمهور<sup>(٣)</sup> بالقرعة أو عند المالكية في اولاد الأمام ، (والقول القديم) للشافعية واحدى روايتي احمد وقول الظاهرية<sup>(٤)</sup> .

وهي من اضعف طرق اثبات النسب ولا يصار اليها إلا عند تعذر غيرها من الطرق او تعارض قول القافة او حالة تتساوى البينتين وذلك قطعاً للنزاع والخطوة حفاظاً على النسب .

وأستدل من قال بها لما روي عن زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أنه قال : " كنت جالساً عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً (رضي الله عنه) يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لأثنين منهما : طيباً بالولد لهذا فعلياً ، فقال أنتم شركاء متشركون أني مقرع بينكما فهن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثالثاً الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أضراسه<sup>(٥)</sup> . وذلك اثبات النسب بالقرعة من اضعف الطرق .

## المطلب السادس : البصمة الوراثية (DNA)

إحدى الطرق الحديثة لإثبات النسب وذلك من خلال تتابع غير المنتظم داخل المادة الوراثية في الخلية الجسمية للقواعد الأزوتية التي تشكل اصغر عنصر تتركب معه الجينات وهي تخص شخص بعينه لا تتماثل مع شخص آخر من البشر<sup>(٦)</sup> . عدا التوأم المتماثل .

ويتم معرفة (DNA) من خلال اخذ عينة من جزء من الانسان مقدار نقطة او قطرة من (بول أو دم أو جذور الشعر ، السائل المنوي ، عظم ، لعاب ، جلد) أو أي جزء من أجزاء جسمه ويتم مقارنة (DNA) الطفل مع (DNA) الأم والجزء الآخر من (DNA) الأب لأن الطفل يأخذ من أبيه نصف مورثاته ويرث من أمه النصف الآخر ويتم تحديد (DNA) من خلال تقطيع (DNA) المأخوذ من الطفل بواسطة الأنزيمات المقطعة وهي أنزيمات توجد داخل النواة تجزيء (DNA) في مواقع معينة ، أي عند متتاليات معينة للقواعد النتروجينية على جزيء (DNA) فينتج من ذلك اجزاء من (DNA) بحجوم واطوال مختلفة ، يعتمد على المسافة بين الموقع الذي تم القطع عندها وتسمى هذه الأشكال والأطوال (RELPS) وهي تختلف من شخص إلى آخر ، ثم تفصل الاجزاء الناتجة من تقطيع جزيء (DNA) باستخدام الفصل الكهربائي الهلامي ، إذ تمر هذه الأجزاء في مادة هلامية يمر فيها تيار كهربائي ويحدد طول كل جزء وشحنة البعد الذي تتركه في المادة الهلامية ، واذا صبغة المادة الهلامية فإن الأجزاء تظهر على شكل شرائح مرتبة بطريقة معينة ثم تصور هذه

١ - حاشية الدسوقي ، ٤١٤/٤ ، مغني المحتاج ، ٤٩١/٤ ، الفروع ، ٥٠٨/٥ .

٢ - مواهب الجليل ، ٢٤٨/٥ ، الام ، للشافعي ، ٢٤٧/٦ ، الفروع ، ٤٦٢/٦ .

٣ - المغني ، ٤٥/٦ .

٤ - بداية المجتهد ، ٤٧٠/٢ ، المهذب ، ٣٥٤/٢ ، المغني ، ٢٧٦/٦ ، المحلى ، ١٥٠/١٠ .

٥ - اخرج ابو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب من قال القرعة اذا تنازعا في الولد / ٢٢٦٩ ، والحاكم في مستدرکه مستدرکه ، كتاب الطلاق / ٢٨٢٩ ، (وقال اشفق الشبخان على ترك الاحتجاج بالالجح بن عبد الله سنان ) ، ٢٢٥/٢ .

٦ - العلاج الجيني واستنساخ الاعضاء البشرية ، د. عبد الهادي مصباح / ٨٠ .



الحزم من من الشرائح باستخدام طريقة التصوير الشعاعي الذاتي ويعرض هذا التصوير مجموعات الحزم المقارنة عينات (DNA) للأين مع (DNA) احد الابوين ، فيتوقف جزء من هذه الحزم مع الاب والجزء الاخر مع الام اذا كان الطفل ابناً لهذين الابوين<sup>(١)</sup> .

#### ١ - اثبات النسب بالبصمة الوراثية :

ليس كالنسب يمكن اثباته بالبصمة الوراثية فما لا يمكن اثباته بالقافة لا يمكن اثباته بالبصمة الوراثية وما يمكن اثباته بالقافة يمكن اثباته بالبصمة الوراثية وبما ان القافة الوسيلة الرابعة من وسائل اثبات النسب فان التحليل الوراثي للبصمة الوراثية ولما تميزت به بالبحث في خفايا وتكرار النمط الوراثي للحامض المنوي فأنه امر محسوم الأخذ بنتائجها والحكم بثبوت النسب بمقتضاها فأنها تعمل عمل القافة .

اولاً : ما لا يمكن اثبات نسبه بالبصمة الوراثية ، هناك عدة حالات :-

الحالة الاولى : من يريد التأكد من نسبه الثابت .  
الحالة الثانية : من تعارض ثبوت نسبه بين البصمة الوراثية وطرق اثبات النسب الأخرى (الفراش ، البينة) .

الحالة الثالثة : من ثبت نسب بإحدى وسائل الاثبات (الفراش او البينة أو الاستلحاق) ولا يوجد من ينازعه على النسب<sup>(٢)</sup> .

الحالة الرابعة : أقرار بعض الأخوة بأخوة النسب وهي مسألة تنفرع من مسألة الاستلحاق (الأقرار بالنسب) التي تثبت دون قافة<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : ما يمكن اثبات نسبه بالبصمة الوراثية :

الحالة الاولى : اذا رجلان نسب ولد وثبت النسب بالقافة لها ، وقد جامعا امرأة في طهر واحد لنفرض انها جامعت احدهم بنكاح صحيح وجامعت الآخر بنكاح فاسد ، فأن تحليل البصمة الوراثية هنا مما يحسم الامر .

وقد ذهب كل من الحنفية والمالكية (في قول) والحنابلة<sup>(٤)</sup> . الى جواز ان يتخلق الولد من ماء بين لرجلين استناداً لما روى عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) ان شريحاً كتب الى عمر في شأن جارية بين شريكين ، جاءت بولد فديعاه ، فكتب اليه عمر : ان لبسا فلبس عليهما ، ولو بينا لهما ، وهو ابنيهما يرشحا ويرثانه<sup>(٥)</sup> .

عن علي (رضي الله عنه) عن الشعبي قال : قضى علي في رجلين وطنا امرأة في طهر واحد فقضى ان جعله بينهما يرثهما ويرثانه وهو لأخرهما حياة<sup>(٦)</sup> .

الحالة الثانية : مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة او تساويهما او اشتراك في وطاً شبيهه ونحوه مع ثبوت القافة فيهما<sup>(٧)</sup> .

<sup>١</sup> - الاحياء ، ابراهيم علي ودعو ، بثينة سليم ، د. شيوتي صالح ، فاتن الدقم / ٣٠٥ .

<sup>٢</sup> - ينظر المغني : ١٢٠/٥ ، مغني المحتاج ٤/٨٥/٤٩٠ .

<sup>٣</sup> - الهداية ، ١٦٧/٣ ، فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني ، ٣٧/١٢ .

<sup>٤</sup> - بدائع الصنائع ، ٢٤٤/٦ ، بداية المجتهد ، ٢٦٩/٢ ، المغني ، ٤٩/٦ .

<sup>٥</sup> - اخرج عبد الرواق في مصنفه كتاب النكاح ، باب النفر يفحون على امرأة في طهر واحد / ١٣٤٧٦ والبيهقي في سننه ، كتاب الدعوى والبيانات ، باب القافة ودعوى الولد / ٢١٠٥٤ - ٢١٠٥٥ (ضعفه) .

<sup>٦</sup> - اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ، باب الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعيان جميعاً ولداً من يرثه ، ٣١٤٦٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح ، باب النفو يقعون على المرأة في طهر واحد / ١٣٤٧٦ .

<sup>٧</sup> - ينظر : مغني المحتاج ، ٤٨٩/٤ - ٤٩٠ ، المغني ، ٤٨/٦ - ٥١ ، الطرق الحكيمة / ٣٢ .

الحالة الثالثة : حالات الاشتباه في المواليد (أطفال الأنابيب) ، مراكز الرعاية للمواليد ، المستشفيات ، وحالات الضياع وحالات الحوادث والكوارث وحث لا يمكن معرفة هويتهم .  
وهنا تؤخذ البصمة الوراثية للأُم وتتطابق بالبصمة الوراثية لأصحاب هذه الحالة ، لكونها قد تكون الأم حملته من غير زوجها والمهم في البصمة معرفة والد المولود<sup>(١)</sup> .

## ٢- استخدام البصمة الوراثية في اثبات النسب .

كما ذكرنا أن القافة تثبت بالنص وان البصمة الوراثية تثبت بالقياس على القافة فأن ما ثبت بالقافة أولى بالحكم مما ثبت بالبصمة الوراثية مع وجود الدقة والضبط فيها فالقافة ترى أنها كتشخيص الطبيب الظاهري ، اما البصمة الوراثية فهي تشخيص داخلي فهي اولى في الوقت الحالي

## ٣- ضوابط الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وحكم تعارض أقوالهم .

لابد من توفر شروط وضوابط الأخذ بالبصمة الوراثية والتي تتمثل في :

- ١- ان تشرف الدولة اشرافاً مباشراً على مختبرات البصمة الوراثية وان توفر جميع الضوابط العلمية والمعلمية والمعتبرة محلياً وعالمياً .
  - ٢- العمل بأكبر عدد من العينات وطرق متعددة للتحاليل الخاصة للبصمة الوراثية مع ضبط العمل .
  - ٣- توفر الخبرة والتخصص الدقيق للعاملين في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية .
- وإذا تعارضت اقوال الخبراء بالبصمة الوراثية فأن يكون الحكم عليه كما هو الحال في حالة تعارض في القافة في الحكم على القافة .

## الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
ان الحياة الزوجية وجدت لتبقى ، وقد يكون ثمارها اولاد وأن الأصل أنسابهم إلى آبائهم الذين خلقوا من مائهم .  
إلا أنه قد ينشأ خلاف في صحة نسب المولود أو أنه يولد ولد مجهول النسب ، فأن الشريعة قد وضعت له حلول .

فكانت نتائج هذا البحث :

- ١- ان وسائل الأثبات الأساسية بنصوص شرعية هي (البينة ، الأقرار ، الفراش ، القافة ، والاستلحاق) وهي تتقدم على القرائن القاطعة .
- ٢- ان القافة والبصمة الوراثية متقاربان في اثبات النسب ، واذا تعارضا يفضل اثبات ما اثبتته البصمة الوراثية .
- ٣- البصمة الوراثية البنية الجينية : تدل على هوية الإنسان بعينه وكل بصمة وراثية لا تشبه البصمة الوراثية عند الإنسان الآخر إلا التوائم .
- ٤- البصمة الوراثية قرينة قاطعة في اثبات النسب ومجالاتها متعددة .
- ٥- أن الانطباعات قد تؤخذ على البصمة الوراثية أنها محرمة لاصطدامها ببعض اصوله ، إلا أنه إذا تعمق في البحث فيها يظهر أن فيها تحقق لمصالح كثيرة إذا تكفل استخدامها بشروط عدم تعرضها مع النصوص القطعية ، فنسأل الله أن يبعث فيها من يملكون هذه الأدوات .

<sup>١</sup> - البصمة الوراثية وعلاقتها ، سعد الدين الهلامي / ٣٩ - ٤٣ .

## المصادر :

- القرآن الكريم

- ١- احكام القرآن ، لأبو بكر احمد بن علي الجصاص الرازي ، دار احياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ
- ٢- الاختيار لتحليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي ، تعليق : محمود ابو دقيقة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٣- الأحياء لأبراهيم علي دوعر ، بثينة سليم معمر ، دشوتي صالح العبد الله ، فاتن الدقم ، منشورات وزارة التربية والتعليم الاردنية ، ط١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ٤- الأم ، لمحمد بن ادريس ابو عبد الله الأمام ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣١٩ هـ .
- ٥- الأستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار و علماء الأقطار ، القاهرة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- ٦- الأنصاف ، لعلي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث ، بيروت .
- ٧- البصمة الوراثية و علائقها الشرعية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، ط١ / ٢٠٠١ م - ١٤٢١ هـ .
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ / ١٩٨٢ م
- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن احمد القرطبي الاندلسي ، تنقيح خالد عطار ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٠- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : ابراهيم الايباري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ / ١٤٠٥ هـ .
- ١١- التمهيد لما في الموطأ من معاني و اسانيد ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلو ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
- ١٢- التاج والأكليل على مختصر الخليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ / ١٣٩٨ هـ .
- ١٣- تبصرة الحكام في أصول الأفضية و مناهج الحكام ، أبن فرحون ابراهيم بن علي بن محمد المدني ، دار الفكر ، ط١ .
- ١٤- تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل ابي الفداء ابن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠ هـ .
- ١٥- ثبوت النسب لياسين الخطيب ، دار البيان العربي ، جدة ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١٦- الجامع لأحكام القرآن ، (تفسير القرطبي) ، لمحمد بن احمد ابو عبد الله القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٧٢ هـ .
- ١٧- حاشية ابن عابدين ، لمحمد امين بن عمر بن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٨- حاشية الدسوقي ، على شرح الدردير ، لشمس الدين محمد عرفة ، تحقيق : محمد عlish ، دار الفكر بيروت .
- ١٩- زاد المعاد في هدى خير العباد ، محمد بن أبي بكر الزرععي الدمشقي ، أبن قيم الجوزية ، تحقيق : لجنة التحقيق بمؤسسة الهدى ، دار التقوى ، القاهرة ، ط١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٠- سنن ابي داود بن سلمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر
- ٢١- السنن الكبرى للنسائي ، احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن ، تحقيق ، عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي ، حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
- ٢٢- السنن الكبرى للبيهقي ، احمد بن الحسين بن علي ابو بكر محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٣- سنن ابن ماجة ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة ، علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ / ١٤١١ هـ .
- ٢٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك ، لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ، دار المعارف ، بمصر .
- ٢٦- صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ابو عبد الله ، تحقيق : مصطفى ديب الغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط٢ / ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٧ م .

- ٢٧- صحيح مسلم، شرح التوري، ليحيى بن شرف ابو زكريا، دار احياء التراث، بيروت، ط٢ / ١٣٩٢ هـ.
- ٢٨- الطرق الحكيمة، لمحمد بن ابي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢٩- العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، لعبد الهادي مصباح، دار المصرية اللبنانية، ط١، ١٩٩٩ م.
- ٣٠- العدة شرح العمدة، ليهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العربية، بيروت، ط٤، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٣٢- الفروع، لأبو عبد الله محمد المقدسي، ابن مفلح، تحقيق: ابو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢ / ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٤- اكتشاف الفتاح عن متن الاقناع، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، راجعة وعلق عليه، هلال مصلحي مصطفى هلال، نشر: مكتبة النصر الحديثة الرياض.
- ٣٥- لسان العرب لابن الفاضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الاقريقي المهدي، دار صادر، دار بيروت، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
- ٣٦- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو اسحاق بن مفلح، المكتبة الإسلامي، ١٤٠٠ هـ.
- ٣٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٨- المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله ابو عبد الله النيسابوري، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٩- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م.
- ٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- ٤١- المغني مع الشرح الكبير، لموفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٤٢- المجموع شرح المذهب للشيرازي، ليحيى بن شرف ابو زكريا النووي، تحقيق: محمود مطر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٣- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٧٠.
- ٤٤- المحلى، لعلي بن احمد أبو محمد بن حزم، دار الأفاق الجديدة، لجنة أحياء التراث العربي.
- ٤٥- المدونة الكبرى، لمالك بن أنس، مكتبة مثنى، ١٩٧٠.
- ٤٦- المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، ببيروت.
- ٤٧- مواهب الجليل من أدلة خليل، الأحمدي بن أحمد المختار الجكني، مراجعة عبد الله ابراهيم الانصاري، دار أحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٤٨- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الضعاعي، ط١، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م، المجلس العلمي.
- ٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٠- الهداية شرح البداية، ليرهان الدين المرغياني، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- ٥١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- ٥٢- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد ابو حامد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.
- ٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، المكتبة الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ.